



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي
	سنة	سنة
النسخة الأصلية	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
النسخة الأصلية وترجمتها		تزداد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتحرير
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطبع والاشتراك
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ج.ب 50-3200 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 14-372 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سيدي خليفة ببلديات آيت شفة وأقرو وأزفون بولاية تيزي وزو..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 14-373 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها..... 4

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمي دعم البحث..... 8
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1435 الموافق 11 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة..... 25
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات..... 35
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية..... 48

وزارة الثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية تبسة..... 52
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية بسكرة..... 52
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية تيارت..... 53
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية الجلفة..... 53
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية المسيلة..... 54
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية الوادي..... 54

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

- قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات..... 55

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 14-372 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز سد سيدي خليفة ببلديات آيت شفة وأقرو وأزفون بولاية تيزي وزو.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتتم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، وطبقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز

سد سيدي خليفة ببلديات آيت شفة وأقرو وأزفون بولاية تيزي وزو، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : تقدر المساحة الإجمالية للأماكن العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه بمائتين وخمسين (250) هكتاراً، تقع في إقليم بلديات آيت شفة وأقرو وأزفون بولاية تيزي وزو، وتحدد طبقاً للمخطط والإحداثيات الجغرافية الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتي :

– الحاجز :

– الصنف : ترايبي ذو نواة طينية،

– العلو من الأساس : 59 م،

– الطول على مستوى القمة : 350 م.

– مفرغ الفيضانات

– برج مأخذ المياه

– مفرغ القاع

– حجم الأشغال :

– الحفريات فوق الأرض : 1.041.500 م³،

– الردوم : 2.044.000 م³،

– الخرسانة : 52.900 م³،

– حقن الأساس : 35.890 متر طولي.

المادة 4 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 14-373 مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالجلالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-431 المؤرخ في 19 رجب عام 1417 الموافق 30 نوفمبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات تعيين محافظي الحسابات في المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية وهيئات الضمان الاجتماعي والدواوين العمومية ذات الطابع التجاري وكذا المؤسسات العمومية غير المستقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - الهدف - المهام

المادة الأولى : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية تحت تسمية الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتدعى في صلب النص "الوكالة".

المادة 2 : تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة.

وتعتبر تاجرا في علاقتها مع الغير.

الفرع الأول مجلس الإدارة

المادة 10 : يتشكل مجلس الإدارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالصيد البحري أو ممثله من :

- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية،
- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمناجم،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالنقل،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبيئة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة التقليدية،
- ممثلين (2) عن العمال.

يشارك المدير العام للوكالة في الاجتماعات بصوت استشاري.

يتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس.

يمكن المجلس أن يستعين بكل شخص بإمكانه مساعدته في أشغاله.

المادة 11 : يحدد النظام الداخلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 12 : يعين أعضاء مجلس الإدارة لعهد مدتها ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها.

في حالة انقطاع عهدة أحد الأعضاء، يعين عضو جديد لاستخلافه حسب الأشكال نفسها.

ويخلفه العضو المعين الجديد إلى غاية انقضاء العهدة.

تنتهي عهدة الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم بانتهاء هذه الوظائف.

المادة 13 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية مرتين (2) على الأقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من المدير العام للوكالة أو من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4 : يحدد مقر الوكالة بولاية الطارف.

ويمكن نقله إلى أي مكان آخر من التراب الوطني بموجب مرسوم.

يمكن إنشاء فروع للوكالة على مستوى الولايات بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 5 : تتولى الوكالة المهام الآتية :

- معرفة الموارد المرجانية وتقييمها وضمان متابعة استغلالها،
- متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان،
- ترقية النشاطات ذات الصلة بالمرجان،
- معرفة الموارد البيولوجية البحرية الأخرى وتقييمها، لا سيما الطحالب والإسفنجيات وشوكيات الجلد وترقيتها ومتابعة استغلالها،
- ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية الوطنية،
- التكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري وتربية المائيات التي تكلفها بها الوصاية.

المادة 6 : تضمن الوكالة المهام التجارية، ولا سيما :

- المساهمة في تموين مهنيي الصيد البحري وتربية المائيات بالمعدات والأغذية المرتبطة بنشاطاتهم،
- ضمان إعداد الدراسات والمتابعة التقنية لمربي المائيات الذين ينشطون في مجال تربية المائيات.

المادة 7 : تضمن الوكالة مهام تبعات الخدمة العمومية وفقا لبنود دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

الفصل الثاني

التنظيم والسير

المادة 8 : يحدد التنظيم الداخلي للوكالة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري بناء على اقتراح من المدير العام وبعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 9 : يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 14 : يعد رئيس المجلس جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 15 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس الإدارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من التاريخ المقرر للاجتماع.

يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية على ألا تقل عن ثمانية (8) أيام.

المادة 16 : يتداول مجلس الإدارة ويبت في كل المسائل المرتبطة بنشاطات الوكالة، ولا سيما حول :

- مشاريع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي للوكالة،

- الحالات التقديرية لإيرادات ومصاريف وحسابات الوكالة،

- البيانات المحاسبية والمالية لنشاط الوكالة،

- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،

- مشاريع البرنامج الخاص باستثمار الوكالة وتجهيزها وتوسيعها،

- مشروع ميزانية الوكالة،

- قبول الهبات والوصايا وتخصيصها،

- طلب قروض،

- تخصيص الأرباح صافية من الضرائب،

- حصائل وحسابات النتائج وكذا الاقتراحات المتعلقة بتخصيص النتائج،

- تسوية المنازعات،

- القواعد والشروط العامة لإبرام الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقيات،

- تقرير نشاط السنة المنصرمة،

- مخططات توظيف المستخدمين وتكوينهم وتجديد معارفهم وتحسين مستواهم،

- الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية المتعلقة بالمستخدمين،

- الأتاوى والمقابل الذي تتقاضاه الوكالة بمناسبة الدراسات والأشغال والخدمات التي تقوم بها،

- تقرير محافظ الحسابات،

- كل مسألة أخرى تهم تنظيم الوكالة وسيرها وتحقيق أهدافها.

المادة 17 : لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، يجتمع مجلس الإدارة في أجل ثمانية (8) أيام ويقوم بالمداولة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 18 : تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين.

وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 19 : تحرر مداولات مجلس الإدارة في محاضر ويوقعها جميع الأعضاء الحاضرين وتدوّن في سجل مرقم ومؤشر عليه.

ثم ترسل إلى السلطة الوصية لتوافق عليها خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية .

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 20 : يعين المدير العام للوكالة بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

وتنهي مهامه حسب نفس الأشكال.

المادة 21 : يتولى المدير العام ضمان السير الحسن للوكالة.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتي :

- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،

- يلتزم بنفقات الوكالة ويأمر بصرفها،

- يوقع على كل قرض في إطار التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل،

- يعد الحالات التقديرية للإيرادات والنفقات،

- يبرم كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق في إطار التشريع الجاري به العمل،

- يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ويعد التقارير والبرامج والحصائل التي تعرض للمداولات،

- يسهر على تحقيق الأهداف المنوطة بالوكالة ويضمن تنفيذ مداولات مجلس الإدارة،

المادة 26 : تزود الوكالة بميزانية أولية يحدد مبلغها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

المادة 27 : يرسل المدير العام للوكالة الحصائل وحسابات النتائج ومقررات تخصيص النتائج مع تقرير محافظ الحسابات إلى السلطات المعنية بعد مداولة مجلس الإدارة بشأنها.

المادة 28 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1436 الموافق 23 ديسمبر سنة 2014.

عبد المالك سلال

الملحق

دفع الشروط المتعلقة بتبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات

المادة الأولى : في إطار تجسيد تبعات الخدمة العمومية المخولة للوكالة، فإنها تكلف بما يأتي :

- جمع كل المعطيات التي من شأنها تسهيل مراقبة تنفيذ مخطط تسيير وضبط صيد المرجان وتربية المائيات وكذا صيد الاسفنجيات والطحالب وشوكيات الجلد ووضعها تحت تصرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- ترقية التكوين في المهن ذات الصلة بالمرجان،
- العمل على وضع نظام تتبع المرجان الذي تم جنيه،

- السهر بالتعاون مع المصالح المعنية على حماية الموارد المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات والمحافظة عليها.

المادة 2 : تتحصل الوكالة، مقابل مهمة الخدمة العمومية، كل سنة من الدولة المساهمات التعويضية بعنوان تبعات الخدمة العمومية الموضوعة على عاتقها.

يجب أن تكون مساهمة الدولة هذه لفائدة الوكالة، موضوع محاسبة متميزة ويظل استعمالها خاضعا لأجهزة المراقبة وفقا للأحكام التنظيمية في هذا المجال.

المادة 3 : يحدد تخصيص الاعتمادات المترتبة على الدولة كل من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

- يعد التقرير السنوي حول نشاطات الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية بعد مصادقة مجلس الإدارة عليه،

- يمارس السلطة السلمية على مجموع مستخدمي الوكالة،

- يقترح مشروع التنظيم الداخلي والنظام الداخلي،

- يعين في مناصب الشغل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها،

- يسهر على احترام النظام الداخلي للوكالة.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 22 : تبدأ السنة المالية للوكالة في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 23 : تمسك المحاسبة حسب الشكل التجاري وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 24 : يتولى التصديق على حسابات الوكالة وفحصها محافظ الحسابات يعين طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 25 : تشمل ميزانية الوكالة بابا للإيرادات وبابا للنفقات :

في باب الإيرادات :

- الإعانات المالية التي تمنحها الدولة،
- القروض والهبات والوصايا،
- عائدات الخدمات المقدمة والمرتبطة بموضوعها،
- عائدات بيع المرجان المحجوز،
- نسبة من عائدات الأتاوى،
- كل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بمهام الوكالة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،
- نفقات التجهيز،
- النفقات المرتبطة بإنجاز نشاطاتها في إطار تبعات الخدمة العمومية،
- كل النفقات الأخرى ذات الصلة بمهام الوكالة.

- برنامج مادي ومالي للاستثمار،
- مخطط تمويل.

المادة 7 : ترفع الوكالة إلى الوزير المكلف بالصيد البحري، قبل 30 أبريل من كل سنة، تقييما عن المبالغ الواجب تخصيصها لها لتغطية النفقات الحقيقية المترتبة على تبعات الخدمة العمومية التي يلزمها بها دفتر الشروط هذا.

حرر بـ في

قرىء وصادق عليه

ويمكن مراجعتها خلال السنة المالية، في حالة ما إذا عدلت أحكام تنظيمية جديدة هذه التبعات.

المادة 4 : تدفع مساهمات الدولة بموجب دفتر الشروط هذا، للوكالة وفقا للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 5 : يتعين على الوكالة تزويد الوزير المكلف بالصيد البحري بكل المعلومات المتعلقة بوضعية تنفيذ البرنامج المحدد والموافق عليه بالنسبة للسنة المالية المنصرمة.

المادة 6 : تعدد الوكالة، كل سنة، من أجل السنة المالية الموالية ما يأتي :

- وضعيات الحسابات التقديرية مع التزاماتها
إزاء الدولة،

قرارات، مقررات، آراء

يقران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 32 و 48 و 56 و 65 و 91 و 105 و 135 و 146 من المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق بالرتب الآتية :

- مهندس البحث،
- مهندس البحث مستشار،
- مهندس دولة لدعم البحث،
- مهندس رئيسي لدعم البحث،
- ملحق الهندسة،
- تقني لدعم البحث،
- تقني سام لدعم البحث،
- مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي،
- مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013، يحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق ببعض رتب أسلاك مستخدمي دعم البحث.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين لأسلاك مستخدمي دعم البحث،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني،

- مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي،

- متصرف البحث من المستوى الأول،

- متصرف البحث من المستوى الثاني،

- متصرف رئيسي للبحث،

- مساعد رئيسي لتسيير البحث.

المادة 2 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتبتي مهندس بحث ومهندس بحث مستشار، كما يأتي :

1. علم الطيران،

2. زراعة،

3. تهيئة،

4. هندسة معمارية،

5. هندسة معمارية وعمران،

6. آلية،

7. علم المكتبات،

8. بيو كيمياء،

9. تنوع بيولوجي وعلم البيئة،

10. بيولوجيا،

11. بيولوجيا، الصحة والبيئة،

12. بيوتكنولوجيا،

13. بيوتكنولوجيا، بيولوجيا والمحيط،

14. كيمياء صناعية،

15. كيمياء،

16. الماء والمحيط،

17. علم البيئة،

18. إلكتروميكانيك،

19. إلكترونيك،

20. إلكتروتقني،

21. طاقة،

22. طاقات متجددة،

23. المحيط،

24. علم الغابات،

25. علم الوراثة،

26. هندسة آلية،

27. هندسة بيوطبية،

28. هندسة كيميائية،

29. هندسة مدنية،

30. هندسة المناخ،

31. هندسة الماء،

32. هندسة المحيط،

33. هندسة الطاقات المتجددة،

34. هندسة المواد،

35. هندسة المناجم،

36. هندسة المبلورات،

37. هندسة الطرائق،

38. هندسة الأنظمة،

39. هندسة كهربائية،

40. هندسة صناعية،

41. هندسة بحرية،

42. هندسة ميكانيكية،

43. هندسة منجمية،

44. هندسة بترولية وغازية،

45. هندسة فيزيائية،

46. جيولوجيا،

47. جيومواد،

48. علم تضاريس الأرض،

49. جيوفيزياء،

50. علوم جيولوجية،

51. تسيير التقنيات الحضرية،

52. ري،

84. علوم غذائية وتغذية،

85. علوم غذائية،

86. علوم الحيوانات،

87. علوم البحر،

88. علوم الطبيعة،

89. علوم الأرض،

90. علوم المياه،

91. علوم المياه والمحيط،

92. علوم المواد،

93. علوم الأخطار،

94. علوم الغابات،

95. علوم بيطرية،

96. أمن صناعي،

97. إحصاء واقتصاد تطبيقي،

98. إحصاء وتخطيط،

99. تكنولوجيا غذائية،

100. تكنولوجيا فضائية وتطبيقاتها،

101. تكنولوجيا صيدلانية،

102. اتصالات سلكية ولاسلكية،

103. علم التسممات،

104. التعمير.

المادة 3 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبةللاتحاق برتبتي مهندس دولة لدعم البحث ومهندس
رئيسي لدعم البحث، كما يأتي :**I- شهادة مهندس دولة وشهادة ماجستير**

1- علم الطيران،

2- زراعة،

3- توصيل كهربائي،

4- تهيئة،

5- هندسة معمارية،

6- هندسة معمارية وعمران،

7- آلية،

53. محروقات،

54. هيدروجيولوجيا،

55. نظافة وأمن،

56. إعلام آلي،

57. ذكاء اصطناعي،

58. صيانة صناعية،

59. مواد،

60. رياضيات،

61. ميكانيك،

62. ميكاترونك،

63. تعدين،

64. ميكروبيولوجيا،

65. مناجم،

66. تسيير الوسط الطبيعي والتسيير الدائم

للموارد،

67. تغذية،

68. علم المحيطات،

69. بصريات،

70. بصريات وميكانيك الدقة،

71. علم الطفيليات،

72. علم الصيدلة،

73. فيزيولوجيا،

74. فيزياء،

75. الإنتاج الحيواني،

76. إنتاجية،

77. بحث عملياتي،

78. الموارد المعدنية والطاقوية،

79. الموارد المعدنية والمحيط،

80. الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة،

81. أخطار جيولوجية،

82. علوم زراعية،

83. العلوم الزراعية البيطرية،

- | | |
|------------------------------------|--------------------------------|
| 40- هندسة بحرية، | 8- بيوكيمياء، |
| 41- هندسة ميكانيكية، | 9- بيولوجيا، |
| 42- هندسة التعدين، | 10- بيولوجيا وعلوم زراعية، |
| 43- هندسة منجمية، | 11- بيوطبي، |
| 44- هندسة بترولية وغازية، | 12- بيوتكنولوجيا، |
| 45- هندسة ريفية، | 13- كيمياء، |
| 46- جيولوجيا، | 14- كيمياء صناعية، |
| 47- جيوفيزياء، | 15- مراقبة النوعية والتحليل، |
| 48- تسيير التقنيات الحضرية، | 16- علم البيئة، |
| 49- ري، | 17- اقتصاد المحروقات، |
| 50- محروقات وكيمياء، | 18- إلكتروميكانيك، |
| 51- نظافة وأمن، | 19- إلكترونيك، |
| 52- صناعة غذائية، | 20- إلكترونيك واتصالات، |
| 53- إعلام آلي، | 21- إلكتروتقني، |
| 54- مهندس فيزيائي، | 22- استغلال، |
| 55- الصيانة في الهندسة الكهربائية، | 23- علم الغابات، |
| 56- صيانة صناعية، | 24- هندسة آلية، |
| 57- مواد، | 25- هندسة بيولوجية، |
| 58- رياضيات، | 26- هندسة كيميائية، |
| 59- تعدين، | 27- هندسة مدنية، |
| 60- مناجم، | 28- هندسة المناخ، |
| 61- تغذية، | 29- هندسة الماء، |
| 62- بصريات وميكانيك الدقة، | 30- هندسة المحيط، |
| 63- فيزياء، | 31- هندسة المواد، |
| 64- احتمالات وإحصاء، | 32- هندسة المناجم، |
| 65- بحث عملياتي، | 33- هندسة الطرائق، |
| 66- علوم زراعية، | 34- هندسة الطرائق الصناعية، |
| 67- علوم غذائية، | 35- هندسة الأنظمة، |
| 68- علوم البحر، | 36- هندسة كهروبايئة، |
| 69- علوم الطبيعة، | 37- هندسة كهربائية وإلكترونية، |
| 70- علوم الأرض، | 38- هندسة الري، |
| 71- علوم المواد، | 39- هندسة صناعية، |

- 23- هندسة المحيط،
- 24- هندسة المواد،
- 25- هندسة المبلورات،
- 26- هندسة الطرائق،
- 27- هندسة الطرائق الصناعية،
- 28- هندسة الأنظمة الصناعية،
- 29- هندسة كهربائية،
- 30- هندسة الطاقة والمحيط،
- 31- هندسة صناعية،
- 32- هندسة بحرية،
- 33- هندسة ميكانيكية،
- 34- هندسة بترولية،
- 35- ري،
- 36- محروقات،
- 37- نظافة وأمن،
- 38- نظافة وأمن صناعي،
- 39- صيانة وآلاتية،
- 40- صيانة صناعية،
- 41- ميكانيك،
- 42- ميكانيك وهندسة الأنظمة،
- 43- ميكاترونك،
- 44- قياسات فيزيائية،
- 45- تعدين،
- 46- مناجم،
- 47- مناجم وتعدين،
- 48- بصريات وميكانيك الدقة،
- 49- إنتاجية،
- 50- بحث إلكتروني،
- 51- علوم المادة،
- 52- علوم المهندس،
- 53- علوم المخاطر،
- 54- أمن صناعي،

- 72- علوم وهندسة المواد،
- 73- علوم بيطرية،
- 74- إحصاء وتخطيط،
- 75- تكنولوجيا صيدلانية،
- 76- اتصالات سلكية ولاسلكية،
- 77- معالجة المياه والسوائل الصناعية،
- 78- أشغال عمومية.

II- شهادة الماستر

ميدان: العلوم والتكنولوجيا

- 1- علم الطيران،
- 2- هندسة معمارية،
- 3- هندسة معمارية وعمران،
- 4- آلية،
- 5- آلية وإعلام آلي صناعي،
- 6- كيمياء،
- 7- كيمياء وتطبيقات : البيئة،
- 8- الكيمياء الصناعية،
- 9- إلكتروميكانيك،
- 10- إلكترونيك،
- 11- إلكترونيك، إلكتروتقني، آلية،
- 12- إلكترونيك والاتصالات السلكية واللاسلكية،
- 13- إلكترونيك، إلكترونيك جزئي،
- 14- إلكتروتقني،
- 15- طاقةوية،
- 16- طاقةوية وحرارية،
- 17- طاقات متجددة،
- 18- هندسة إدارة الأعمال،
- 19- هندسة بيوطبية،
- 20- هندسة مدنية،
- 21- هندسة المناخ،
- 22- هندسة الصيانة،

55- إحصاء وتخطيط،

56- أنظمة كهربائية وآلية،

57- اتصالات سلكية ولاسلكية.

ميدان : علوم المادة

1- كيمياء

2- كيمياء : علوم المواد،

3- هندسة فيزيائية،

4- نانو فيزياء،

5- فيزياء،

6- فيزياء تطبيقية،

7- فيزياء : مواد وتركيبات،

8- فيزياء : علوم نووية وتفاعل وإشعاع - مادة،

9- فيزياء نظرية،

10- علم المواد.

ميدان : الرياضيات والإعلام الآلي

1- إعلام آلي،

2- رياضيات،

3- رياضيات أساسية،

4- بحث عملياتي.

ميدان : علوم الطبيعة والحياة

1- زراعة،

2- تغذية،

3- بيوكيمياء،

4- بيوكيمياء تطبيقية،

5- بيوكيمياء-بيوتكنولوجيا،

6- بيوكيمياء وبيولوجيا جزيئية،

7- بيوكيمياء وفيزيولوجيا الحيوانات،

8- تنوع بيولوجي وإنتاج نباتي،

9- بيولوجيا،

10- بيولوجيا الحيوان،

11- بيولوجيا الحيوان والمحيط،

12- بيولوجيا خلوية وجزيئية،

13- بيولوجيا الأجسام الجزيئية،

14- بيولوجيا الكائنات،

15- بيولوجيا وعلوم زراعية،

16- بيولوجيا وفيزيولوجيا،

17- بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية،

18- بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية،

19- بيولوجيا - علم المناعة،

20- بيولوجيا جزيئية،

21- بيولوجيا نباتية،

22- بيولوجيا نباتية والمحيط،

23- بيوتكنولوجيا،

24- بيوتكنولوجيا، مصادر زراعية غذاء وتغذية،

25- بيوتكنولوجيا الطحالب،

26- بيوتكنولوجيا : إنتاج حيواني،

27- بيوتكنولوجيا نباتية،

28- بيوتكنولوجيا نباتية والمحيط،

29- علم البيئة،

30- علم البيئة الحيوانية،

31- علم البيئة والمحيط،

32- علم البيئة النباتية والمحيط،

33- المحيط،

34- علم الغابات،

35- علم الوراثة،

36- علم الوراثة تطبيقية،

37- ميكروبيولوجيا،

38- ميكروبيولوجيا تطبيقية،

39- بيولوجيا جزيئية - علوم البيئة،

40- تسيير الأوساط الطبيعية والتسيير الدائم

للموارد،

41- علم الأعصاب،

42- علم التغذية،

12- علوم الأرض،

13- علوم الأرض والكون.

المادة 4 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتبة ملحق الهندسة، كما يأتي :

I- شهادة الليسانس

ميدان العلوم والتكنولوجيا

1- علم الطيران،

2- هندسة معمارية،

3- هندسة معمارية وعمران،

4- آلية،

5- كهرباء وإلكترونيك وآلية،

6- إلكتروميكانيك،

7- إلكترونيك،

8- إلكترونيك وكهرباء،

9- إلكترونيك وهندسة كهربائية،

10- إلكتروتقني،

11- طاقة وحرارية،

12- طاقات متجددة،

13- هندسة غذائية،

14- هندسة بيوطبية،

15- هندسة مدنية،

16- هندسة المناخ،

17- هندسة الصيانة،

18- هندسة المحيط،

19- هندسة المواد،

20- هندسة الطرائق،

21- هندسة الطرائق الصناعية،

22- هندسة كهربائية،

23- هندسة كهربائية وإلكترونية،

24- هندسة كهربائية وإعلام آلي صناعي،

25- هندسة طاقة وبيئة،

43- التغذية وعلوم الغذاء،

44- علم المحيطات البيولوجية والبيئة البحرية،

45- علم المحيطات الساحلية والبيئة البحرية،

46- علم الطفيليات،

47- علم الصيدلة الأساسية والتطبيقية،

48- فيزيولوجيا نباتية،

49- الإنتاج الحيواني،

50- موارد التربة، المياه والمحيط،

51- علوم زراعية غذائية،

52- علوم زراعية،

53- علوم التغذية،

54- علوم الحيوانات،

55- علوم البحر،

56- علوم المياه،

57- علوم المحيط،

58- علوم الغابات،

59- علوم بيطرية،

60- علوم بيطرية : نظافة مراقبة ومناهج

التحليل،

61- علم التسممات الأساسية والتطبيقية،

ميدان : علوم الأرض والكون

1- تهيئة،

2- تهيئة الإقليم،

3- تهيئة حضرية،

4- مياه ومحيط،

5- محيط،

6- جيولوجيا،

7- جيولوجيا - جيوفيزياء،

8- علم الجيولوجيا،

9- الجيولوجيا التقنية،

10- تسيير التقنيات الحضرية،

11- تسيير المدن والتعمير،

ميدان : رياضيات وإعلام آلي

- 1- إعلام آلي،
- 2- رياضيات،
- 3- رياضيات تطبيقية.

ميدان : علوم المادة

- 1- كيمياء،
- 2- فيزياء.

ميدان : علوم الطبيعة والحياة

- 1- الزراعة،
- 2- فلاحية رعوية،
- 3- تربية المائيات،
- 4- بيوكيمياء،
- 5- بيوكيمياء وبيلوجيا جزيئية،
- 6- بيوكيمياء وميكروبيولوجيا،
- 7- بيولوجيا،
- 8- بيولوجيا الحيوان،
- 9- بيولوجيا مطبقة،
- 10- بيولوجيا عيادية،
- 11- بيولوجيا وعلوم زراعية،
- 12- بيولوجيا وفيزيولوجيا حيوانية،
- 13- بيولوجيا وفيزيولوجيا عضوية،
- 14- بيولوجيا وفيزيولوجيا نباتية،
- 15- بيولوجيا جزيئية،
- 16- بيولوجيا جزيئية وخلوية،
- 17- بيولوجيا نباتية،
- 18- بيوتكنولوجيا،
- 19- علم البيئة،
- 20- علم البيئة الحيوانية،
- 21- بيئة ومحيط،
- 22- علم الغابات،
- 23- هندسة بيوكيميائية،

26- هندسة صناعية،

27- هندسة صناعية وصيانة،

28- هندسة لوجستية والنقل،

29- هندسة بحرية،

30- هندسة ميكانيكية،

31- هندسة ميكانيكية وإنتاج،

32- هندسة منجمية،

33- هندسة بترولية،

34- جيوفيزياء،

35- ري،

36- محروقات،

37- محروقات وكيمياء،

38- نظافة وأمن،

39- صناعة وتصنيع،

40- صناعات بتروكيماوية،

41- صيانة الآليات،

42- صيانة صناعية،

43- ميكانيك،

44- قياسات فيزيائية،

45- تعدين،

46- مناجم،

47- مناجم ومحيط،

48- مناجم وتعدين،

49- بصريات وميكانيك الدقة،

50- فيزياء،

51- علوم المياه والمحيط،

52- علوم المهندس،

53- علوم تقنيات السكك الحديدية،

54- أمن صناعي،

55- تكنولوجيا.

13- هيدرولوجيا،

14- علم الري،

15- مناجم،

16- علوم الأرض،

17- علوم الأرض والكون،

II- شهادة الدراسات العليا

1- بيولوجيا،

2- كيمياء،

3- رياضيات،

4- فيزياء.

المادة 5 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبةللاتحاق برتبتي تقني لدعم البحث وتقني سام لدعم
البحث، كما يأتي :**I- شهادة تقني**

1- تربية المائيات،

2- تربية أسماك الزينة،

3- التزويد بالماء الشروب،

4- نحاسة وأنابيب صناعية،

5- كيمياء الطلاء، الغراء والبرنيق،

6- مراقبة التلحيم،

7- الرسم والدراسات في الإنشاءات الميكانيكية
والصناعة الحديدية،

8- الكهرباء والإلكترونيك البحري،

9- الكهروميكانيكية،

10- مصلح المحركات الكهربائية للصيد البحري،

11- إلكترونيك السيارات،

12- الإلكترونيك الصناعية،

13- الكهروتقني،

14- مستغل المعلوماتية،

15- صناعة الورق والورق المقوى،

16- صناعة منتجات نجارة الألومينيوم

والبلاستيك،

24- هندسة بيولوجية،

25- صناعة غذائية،

26- هندسة الصحة والغذاء والدواء،

27- ميكروبيولوجيا،

28- ميكروبيولوجيا عامة،

29- تغذية وعلم الأغذية،

30- صيد وتربية المائيات،

31- وظائف الأعضاء الخلوية والجزيئية،

32- إنتاج حيواني،

33- إعادة الإنتاج وصحة الحيوان،

34- موارد التربة، الماء والمحيط،

35- علوم زراعية وغذائية،

36- علوم زراعية،

37- علوم غذائية،

38- علوم البحار،

39- علوم المياه،

40- علوم التمريض،

41- علوم البيطرة.

ميدان : علوم الأرض والكون

1- تهيئة،

2- تهيئة الإقليم،

3- هندسة معمارية،

4- مياه ومحيط،

5- محيط،

6- جغرافيا وتهيئة الإقليم،

7- بيولوجيا،

8- جيولوجيا تطبيقية،

9- جيولوجيا - جيوفيزياء،

10- تسيير التقنيات الحضرية،

11- تسيير المدن،

12- تسيير المدن والتعمير،

- 46- إنتاج وتصفية الزيوت الغذائية،
- 47- إنتاجية ميكانيكية كل الخيارات،
- 48- تصليح وصيانة المضخات والتجهيزات الهيدروليكية،
- 49- التلحيم على الصفائح والمجنبات،
- 50- إنجاز ومتابعة أشغال البناء،
- 51- تقني في الكيمياء،
- 52- تقني الغابات،
- 53- الطبوغرافيا،
- 54- تحويل تشكيلات المطاط الاصطناعي،
- 55- تحويل البلاستيك،
- 56- الأشغال العمومية،
- 57- التعمير،
- 58- استصناع بالسحج،
- 59- المسالك والشبكات المختلفة.

II- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

- 1- علم الطيران،
- 2- العلوم الزراعية،
- 3- تحليل بيولوجي،
- 4- بيولوجيا،
- 5- الكيمياء،
- 6- الكيمياء الصناعية،
- 7- إيصال الكهرباء،
- 8- الإلكترونيات ميكانيك،
- 9- الإلكترونيات ميكانيك وصيانة أجهزة الري،
- 10- الإلكترونيك،
- 11- الإلكترونيات تقني،
- 12- الهندسة الكيميائية،
- 13- الهندسة المدنية،
- 14- هندسة المناخ،
- 15- هندسة التكييف، فرع : التبريد،
- 16- هندسة المواد،

- 17- السباكة،
- 18- التبريد الصناعي والتكييف،
- 19- البستنة والمساحات الخضراء،
- 20- إعلام آلي،
- 21- مركب شبكات الاتصال اللاسلكي،
- 22- تركيب في التهوية وتكييف الهواء،
- 23- تركيب وصيانة المحركات الهوائية،
- 24- تركيب وصيانة الألواح الشمسية، الضوئية والحرارية،
- 25- صيانة المصاعد،
- 26- صيانة قوارب الصيد و اليخث،
- 27- صيانة آليات الفلاحة،
- 28- صيانة عتاد الورشة والنقل والتفريغ،
- 29- صيانة التجهيزات المعلوماتية،
- 30- صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،
- 31- صيانة مركبات الوزن الخفيف،
- 32- الصيانة الصناعية،
- 33- صيانة صناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،
- 34- ميكانيكا التربة،
- 35- الميكانيكية والصناعة الحديدية،
- 36- تمثيل معدات وعناصر البناء،
- 37- قياس ومراقبة النوعية،
- 38- قياس وضبط الأجهزة،
- 39- النمذجة في المسبكة،
- 40- تنظيم وإطلاق الإنشاءات المعدنية،
- 41- الصيد البحري،
- 42- إعداد طرق الإنشاءات المعدنية،
- 43- إعداد الطرق في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،
- 44- إنتاج أغذية الحيوانات،
- 45- إنتاج الزجاج والمرايا،

17- هندسة الطرائق الصناعية،

18- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك،

19- الهندسة البحرية،

20- الهندسة الميكانيكية،

21- جيولوجيا،

22- تسيير التقنيات الحضرية،

23- الري،

24- المحروقات والكيمياء،

25- هيدروجيولوجيا،

26- نظافة وأمن،

27- النظافة والأمن الصناعي،

28- صناعة غذائية،

29- الإعلام الآلي،

30- الإعلام الآلي الصناعي،

31- آلاتية،

32- آليات وقياس المياه،

33- الصيانة في الهندسة الكهربائية،

34- الصيانة والأمن الصناعي،

35- مواد البناء،

36- القياسات الفيزيائية : قياس الأبصار،

37- التعدين،

38- مناهج إحصائية في التوقعات،

39- علم المقاييس،

40- المناجم،

41- البصريات وميكانيك الدقة،

42- قياس بصري،

43- بتروكيمياء،

44- علوم البحر،

45- علوم الأرض : الجغرافيا وعلم الخرائط،

46- علوم الأرض : جيولوجيا،

47- علوم بيطرية،

48- تنظيم وحماية نظم الإعلام في المؤسسة،

49- اتصالات سلكية ولاسلكية،

50- معالجة المياه والسوائل الصناعية،

51- معالجة وتطهير المياه،

52- الأشغال العمومية.

III- شهادة تقني سام

1- إدارة وأمن شبكات المعلوماتية،

2- تربية الأسماك،

3- زراعة الأسماك المثمرة،

4- الهندسة المعمارية الداخلية،

5- الآلية والضبط،

6- مساعد في الصحة الحيوانية،

7- مكتب الدراسات،

8- الكيمياء،

9- الكيمياء الصناعية،

10- مسير أشغال البناء،

11- مسير الأشغال العمومية،

12- مراقبة النوعية في صناعة الأغذية الزراعية،

13- مراقبة نوعية المواد المطهرة ومواد التجميل،

14- مراقبة نوعية المطاط الاصطناعي،

15- مراقبة نوعية المواد البلاستيكية،

16- مراقبة النوعية في الصناعة الغذائية،

17- مراقبة نوعية المصنوعات الزجاجية،

18- مراقبة وتعليب منتوجات الحليب،

19- زراعة الخضروات،

20- زراعة النباتات الطبية، العطرية والتوابل،

21- رسام مسقط في الهندسة المعمارية،

22- رسام مسقط في الإسمنت المسلح،

23- المنازل الآلية،

24- الكهرباء الصناعية،

25- الإلكترونيك الصناعية،

26- الكهروتقني،

- 27- المحيط والنظافة،
- 28- الدراسات في الهيكلة المعدنية،
- 29- دراسة وتصور المنتجات الصناعية،
- 30- الدراسات والتصاميم في نجارة الألومنيوم والمواد البلاستيكية،
- 31- دراسة واقتصاد البناء،
- 32- دراسة وإنجاز أدوات التصليح،
- 33- استغلال محطات المعالجة،
- 34- استغلال أنظمة التزويد بالماء الشروب،
- 35- استغلال وصيانة أنظمة التطهير،
- 36- الصناعة الميكانيكية،
- 37- سبائك المزايج المقوّلة،
- 38- الجيولوجيا المنجمية والمقالع،
- 39- الجيولوجيا البترولية،
- 40- مساح طوبوغرافي،
- 41- الأشغال الجيوتقنية،
- 42- تسيير واقتصاد الماء،
- 43- تسيير واسترجاع النفايات،
- 44- زراعات كبرى،
- 45- الهيدروجيولوجيا،
- 46- النظافة والأمن الصناعي،
- 47- النظافة، الأمن والمحيط،
- 48- الصناعات الخشبية،
- 49- إعلام آلي،
- 50- تركيب وصيانة أجهزة التبريد والتكييف،
- 51- تركيب وصيانة عتاد الري،
- 52- التركيب الصحي، التدفئة والتكييف،
- 53- صيانة عتاد الورشة، والنقل والتفريغ،
- 54- صيانة الأجهزة السمعية البصرية،
- 55- صيانة أجهزة التبريد والتكييف،
- 56- صيانة الأجهزة المعلوماتية والمكتبية،
- 57- صيانة الآلات الفلاحية،
- 58- صيانة الأنظمة الميكانيكية الآلية،
- 59- صيانة المركبات الصناعية،
- 60- صيانة مركبات الوزن الخفيف،
- 61- صيانة أجهزة العتاد البيوطبي،
- 62- الصيانة الصناعية،
- 63- الصيانة الصناعية في الإنشاءات الميكانيكية والصناعة الحديدية،
- 64- مصمّم الجسّمات في البناء والأشغال العمومية،
- 65- القياسات الفيزيائية الكيميائية،
- 66- متار محقق ودراسة الأسعار،
- 67- تشكيل المواد بالتطريق،
- 68- مصمّم البسانين،
- 69- الصيد البحري،
- 70- إنتاج حيواني، خيار : تربية الحيوانات الصغيرة،
- 71- إنتاج حيواني، خيار : تربية المجترات،
- 72- إنتاج المشروبات والمصبرات،
- 73- إنتاج المواد الدسمة،
- 74- حماية النباتات،
- 75- الأنّجة الآلية في الميكانيك، خيار : استصناع،
- 76- إعادة تأهيل وتجديد البنايات،
- 77- ترميم الآثار والمواقع،
- 78- الأمن الصناعي،
- 79- التلحيم الصناعي،
- 80- إحصائيات الصيد البحري،
- 81- تكنولوجيا التصنيع في صناعة الأغذية،
- 82- الاتصالات السلكية واللاسلكية،
- 83- معالجة المياه،
- 84- معالجة المواد،
- 85- تحويل الحبوب،
- 86- أشغال عمومية ومنشآت فنية،

87- زراعة الغابات،

88- التعمير،

89- البيطرة،

90- زراعة الكروم،

91- المسالك والشبكات المختلفة.

المادة 6 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتب مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي
من المستوى الأول، مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي
من المستوى الثاني ومكلف رئيسي بالإعلام العلمي
والتكنولوجي، كما يأتي :

I- شهادة ليسانس وشهادة ماجستير

1- علوم الآثار،

2- فنون درامية والنقد المسرحي،

3- فنون تشكيلية،

4- علم المكتبات،

5- نقد أدبي ومسرحي،

6- ديمغرافيا،

7- تاريخ،

8- لغة ألمانية،

9- لغة إنجليزية،

10- لغة إسبانية،

11- لغة وثقافة أمازيغية،

12- لغة وأدب عربي،

13- لغة فرنسية،

14- لغة إيطالية،

15- أرطوفونيا،

16- فلسفة،

17- علم النفس،

18- علوم تجارية،

19- علوم التسيير،

20- علوم التربية،

21- علوم الإعلام والاتصال،

22- علوم اللسان،

23- علوم اقتصادية،

24- علوم إسلامية،

25- علوم سياسية وعلاقات دولية،

26- علم الاجتماع،

27- ترجمة.

II- شهادة ليسانس (نظام ل.م.د)**ميدان : علوم إنسانية واجتماعية**

1- علم الآثار،

2- علم المكتبات،

3- تاريخ،

4- فلسفة،

5- علم النفس،

6- علوم الإعلام والاتصال،

7- علوم إنسانية،

8- علوم إسلامية،

9- علوم اجتماعية،

10- علم الاجتماع.

ميدان : لغة وأدب عربي

1- دراسات لسانية،

2- دراسات لغوية وأدبية،

3- لغة عربية،

4- لغة وأدب عربي،

5- اللسانيات،

6- أدب،

7- أدب عربي،

8- علوم اللغة.

ميدان : فنون

1- فنون،

2- فنون درامية،

ميدان : رياضيات وإعلام آلي

1- إعلام آلي،

III- شهادة ماستر

ميدان : علوم إنسانية واجتماعية

1- علم المكتبات،

2- مكتبات ومراكز التوثيق،

3- التدخل الاجتماعي،

4- علم النفس،

5- علوم الإعلام والاتصال،

6- علوم إنسانية،

7- علوم إسلامية،

8- علوم اجتماعية،

9- علم الاجتماع.

ميدان : لغة وأدب عربي

1- نقد أدبي،

2- نقد أدبي ومسرحي،

3- دراسات لغوية وأدبية،

4- لغة عربية،

5- لغة وأدب عربي،

6- اللسانيات،

7- أدب جزائري،

8- أدب عربي،

9- علوم اللغة.

ميدان : فنون

1- فنون،

2- فنون سينمائية،

3- فنون مسرحية،

4- فنون تشكيلية،

5- فنون بصرية.

ميدان : لغات وأدب أجنبية

1- لغة ألمانية،

3- فنون السينما،

4- فنون العرض المسرحي،

5- فنون تشكيلية،

6- محافظة على التراث،

7- موسيقى،

8- مسرح.

ميدان لغات وأدب أجنبية

1- لغة ألمانية،

2- لغة إنجليزية،

3- لغة إسبانية،

4- لغة فرنسية،

5- لغة إيطالية،

6- ترجمة.

ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

1- إدارة أعمال،

2- مالية ومحاسبة،

3- علوم تجارية،

4- علوم التسيير،

5- علوم اقتصادية،

6- علوم مالية،

7- علوم مالية ومحاسبة،

8- علوم إدارة الأعمال.

ميدان : قانون وعلوم سياسية

1- علوم سياسية.

ميدان : لغة وثقافة أمازيغية

1- لغة وحضارة أمازيغية،

2- لغة وثقافة أمازيغية،

3- لغة وأدب أمازيغي.

المادة 7 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبتتي معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي ومساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي، كما يأتي :

I- شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية

- 1- الألمانية التقنية،
- 2- الإنجليزية التقنية،
- 3- بنوك وتأمينات،
- 4- علم المكتبات،
- 5- التجارة الدولية،
- 6- المحاسبة والجباية،
- 7- محاسبة وتسيير مالي للمؤسسة،
- 8- قانون التأمينات،
- 9- اقتصاد قياسي وإحصاء،
- 10- إلكترونيك،
- 11- الإسبانية التقنية،
- 12- جباية المؤسسات،
- 13- الفرنسية التقنية،
- 14- إعلام آلي،
- 15- إعلام آلي للتسيير،
- 16- الإيطالية التقنية،
- 17- الهندسة الكهربائية والإلكترونيك،
- 18- التسيير الاقتصادي للمؤسسة،
- 19- التسيير العمومي،
- 20- مناهج إحصائية في التوقعات،
- 21- التخطيط و الإحصاء،
- 22- علم النفس التطبيقي،
- 23- تنظيم وحماية نظم الإعلام في المؤسسة،
- 24- الاتصالات السلكية واللاسلكية.

II- شهادة تقني سام

- 1- البنوك،
- 2- تجارة دولية،
- 3- الاتصال والصناعات المطبعية،
- 4- الاتصال المطبعي،

2- لغة إنجليزية،

3- لغة إسبانية،

4- لغة فرنسية،

5- ترجمة.

ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

- 1- محاسبة،
- 2- اقتصاد،
- 3- اقتصاد وعلوم التنظيمات،
- 4- الاقتصاد الدولي والتنمية،
- 5- تسيير،
- 6- إدارة الأعمال،
- 7- إدارة أعمال المنظمات،
- 8- إدارة الأعمال، مالية، فحص ومراقبة التسيير،
- 9- تسويق،
- 10- نقود ومالية،
- 11- علوم تجارية،
- 12- علوم التسيير،
- 13- علوم إدارة الأعمال،
- 14- علوم اقتصادية،
- 15- علوم مالية،
- 16- علوم مالية ومحاسبة.

ميدان : قانون وعلوم سياسية

- 1- علوم سياسية.

ميدان : لغة وثقافة أمازيغية

- 1- حضارة أمازيغية،
- 2- لغة وأدب أمازيغي،
- 3- لسانيات،
- 4- علوم اللغة.

ميدان : رياضيات - إعلام آلي

- 1- إعلام آلي.

I- شهادة ليسانس (نظام ل.م.د.)

ميدان علوم إنسانية وإجتماعية

- 1- علم النفس،
- 2- علوم الإعلام والاتصال،
- 3- علوم إنسانية،
- 4- علوم إسلامية،
- 5- علوم اجتماعية،
- 6- علم الاجتماع.

ميدان : قانون وعلوم سياسية

- 1- قانون،
- 2- علوم سياسية.

ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

- 1- مالية ومحاسبة،
- 2- إدارة أعمال،
- 3- علوم تجارية،
- 4- علوم التسيير،
- 5- علوم إدارة الأعمال،
- 6- علوم اقتصادية،
- 7- علوم مالية،
- 8- علوم مالية ومحاسبة.

II- شهادة ليسانس وشهادة ماجستير

- 1- علم النفس،
- 2- علوم تجارية،
- 3- علوم التسيير،
- 4- علوم التربية،
- 5- علوم الإعلام والاتصال،
- 6- علوم اقتصادية،
- 7- علوم إسلامية،
- 8- علوم قانونية وإدارية،
- 9- علوم سياسية وعلاقات دولية،
- 10- علم الاجتماع.

5- التوثيق والأرشيف،

6- النشر،

7- الصناعات الخشبية،

8- مخطط معلوماتي ومصمم،

9- إعلام آلي،

10- صيانة الأجهزة السمعية البصرية،

11- التسويق،

12- تركيب الألياف البصرية،

13- تسيير المخزونات،

14- تقنيات استغلال وصيانة التجهيزات

السمعية البصرية،

15- تقنيات السمع البصري،

16- الاتصال اللاسلكي.

III- شهادة تقني

1- عون التوثيق والأرشيف،

2- مساعد في التقاط الصوت،

3- مساعد في التقاط المناظر،

4- مساعد في التركيب،

5- مساعد الوسائط الإعلامية،

6- فن الخط،

7- تشغيل آلات الطبع،

8- مستغل المعلوماتية،

9- إعلام آلي،

10- إعلام آلي تسيير،

11- صيانة التجهيزات المعلوماتية،

12- التجليد الفني وترميم الكتب،

13- تقنيات استغلال تجهيزات السمع البصري،

14- صناعة الزجاج الفني.

المادة 8 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة

للالتحاق برتب متصرف البحث من المستوى الأول،
متصرف البحث من المستوى الثاني ومتصرف رئيسي
للبحث، كما يأتي :

I- شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية

- 1- التجارة الدولية،
- 2- المحاسبة الجبائية،
- 3- قانون التأمينات،
- 4- القانون العقاري،
- 5- الاقتصاد القياسي والإحصاء،
- 6- تسيير إنتاج المخزونات،
- 7- التسيير الاقتصادي للمؤسسات،
- 8- إعلام آلي للتسيير،
- 9- التسيير العمومي،
- 10- مناهج إحصائية في التوقعات،
- 11- التخطيط والإحصاء،
- 12- علم النفس التطبيقي.

II- شهادة تقني سام

- 1- التجارة الدولية،
- 2- المحاسبة والمالية،
- 3- المحاسبة والتسيير،
- 4- التوثيق والأرشيف،
- 5- تسيير الموارد البشرية،
- 6- تسيير المخزونات،
- 7- التسويق،
- 8- أمين المديرية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1434 الموافق 2 يونيو سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
رشيد حراوية
من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

III- شهادة ماستر**ميدان : علوم إنسانية و اجتماعية**

- 1- علم النفس،
- 2- علوم الإعلام والاتصال،
- 3- علوم إنسانية،
- 4- علوم إسلامية،
- 5- علوم اجتماعية،
- 6- علم الاجتماع.

ميدان : قانون وعلوم سياسية

- 1- قانون،
- 2- علوم سياسية.

ميدان : علوم اقتصادية وعلوم التسيير وعلوم تجارية

- 1- محاسبة
- 2- اقتصاد،
- 3- اقتصاد وعلوم التنظيمات،
- 4- الاقتصاد الدولي والتنمية،
- 5- تسيير،
- 6- إدارة الأعمال،
- 7- إدارة أعمال المنظمات،
- 8- إدارة الأعمال، مالية، فحص ومراقبة التسيير،
- 9- تسويق،
- 10- نقود ومالية،
- 11- علوم تجارية،
- 12- علوم التسيير،
- 13- علوم إدارة الأعمال،
- 14- علوم اقتصادية،
- 15- علوم مالية،
- 16- علوم مالية ومحاسبة.

المادة 9 : تحدد قائمة تخصصات الشهادات المطلوبة للالتحاق برتبة مساعد تسيير البحث رئيسي، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنيين العاملين بعنوان المدارس خارج الجامعة، طبقا للجدول الملحق " .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1435 الموافق 11 نوفمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 محرم عام 1435 الموافق 11 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-500 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1426 الموافق 29 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد مهام المدرسة خارج الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها،

المدارس خارج الجامعة

الجدول الملحق
تعداد الأعموان المتعاقدین العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس خارج الجامعة

[illegible]

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل		الصف												الرقم الاستدلالي	الجمع	
			الصف														
			الصف														
الدرسة الوطنية العليا للتطبيق للإحصاء والاقتصاد	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	41	-	37	4	2	3			263	5			315	348	90
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		41	-	37	4	2	-	-	-	-	-	-	-	-	-	90
الدرسة الوطنية العليا للفلاحة	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	54	-	22	-	1	3			263	5			315	348	101
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		54	-	22	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	101
الدرسة الوطنية العليا في الأشغال العمومية	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	35	-	19	-	1	3			263	5			315	348	71
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		35	-	19	-	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	71
الدرسة الوطنية العليا للسيطرة	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	29	-	19	2	2	3			263	5			315	348	54
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		29	-	19	2	2	-	2	-	-	-	-	-	-	-	54

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل		الصف												الجموع	
			الرقم الاستدلالي													
			المنفذ													
مدرسة الدراسات العليا التجارية	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	24	-	19	2	-	2	-	2	2	7	-	2	56	
		المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التعداد (1) + (2)	24	-	19	2	-	2	-	2	-	2	7	-	2	56
المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	21	-	38	-	-	-	-	-	1	4	-	2	74	
		المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التعداد (1) + (2)	21	-	38	-	-	-	-	-	-	1	4	-	2	74
المدرسة العليا للتجارة	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	25	-	47	3	1	-	-	-	-	1	-	-	77	
		المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التعداد (1) + (2)	25	-	47	3	1	-	-	-	-	1	-	-	-	77
المدرسة العليا للأستاذة بوزريعة - الجزائر -	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	24	-	27	1	2	1	-	-	-	3	-	-	58	
		المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
		عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
			المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
		التعداد (1) + (2)	24	-	27	1	2	1	-	-	-	3	-	-	-	58

الجدول الملحق (تابع)

الدرجة	مناصب الشغل	الرقم الاستدلالي												
		الصف												
		الرقم الاستدلالي												
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	22	-	18	2	4	2	3	2	2	1	2	7
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	التعداد (1) + (2)		22	-	18	2	4	2	3	2	2	1	2	
	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	14	-	18	4	3	-	-	-	-	-	3	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	التعداد (1) + (2)		14	-	18	4	3	-	-	-	-	-	3	
	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	25	-	16	2	-	-	-	-	-	-	3	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	التعداد (1) + (2)		25	-	16	2	-	-	-	-	-	-	3	
	عقد غير محدد المدة (1)	التوقيت الكامل	6	2	10	2	2	1	-	-	-	-	3	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
-			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-		
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	عقد محدد المدة (2)	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
			-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	
الدرجة الوطنية المتعددة - التفتيش - وهران -	التعداد (1) + (2)		6	2	10	2	2	1	-	-	-	-	3	

الجدول الملحق (تابع)

الجامعة	مناصب الشغل														الدرجة الوطنية العليا للمدرسة وعلوم الإعلام	الدرجة الوطنية العليا للمدرسة السياسية للعلوم	الدرجة التحضيرية للعلوم والتقنيات - الجزائر - والتقنيات	الدرجة التحضيرية للعلوم والتقنيات - عليا - والتقنيات																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																		
	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	7	المنصب		الرقم الاستدلالي																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																						
												1	2																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																							
الجمع	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	7	348	200	219	240	263	288	315	348	18	1	1	1	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-

الجدول الملحق (تابع)

[illegible]

الجدول الملحق (تابع)

الدرجة	مناصب الشغل	الدرجة												الدرجة																		
		الدرجة																														
		الدرجة																														
30	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	7	348	30	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)												
																					2	3	4	5	6	7	348	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)
30	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)																											
35	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)																											
35	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)																											
10	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)																											
11	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)																											
11	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)																											

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات، المعدل والمتّم،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" **المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي
محمد مباركي

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمّن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتّم،

الجدول الملحق
تعداد الأعموان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الجامعات

الجامعة	مناصب الشغل													
	الصنف													
	الرقم الاستدلالي													
الجمع	7	6	5			4	3			2	1			
	348	315	288			263	240			219	200			
الجزائر - 1	597	4	-	41	-	-	-	-	-	4	343	-	205	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
	597	4	-	41	-	-	-	-	-	4	343	-	205	التعداد (1) + (2)
الجزائر - 2	324	2	-	7	-	-	-	-	-	4	281	-	30	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
	324	2	-	7	-	-	-	-	-	4	281	-	30	التعداد (1) + (2)
الجزائر - 3	460	-	-	7	-	-	-	-	2	3	414	-	34	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
	460	-	-	7	-	-	-	-	2	3	414	-	34	التعداد (1) + (2)
وهران	550	18	-	61	-	7	2	-	2	11	252	-	186	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
	550	18	-	61	-	7	2	-	2	11	252	-	186	التعداد (1) + (2)

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل														الجمعية											
	الصف																									
	الرقم الاستدلالي																									
عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	183	-	164	6	9	-	9	-	4	263	3	240	219	2	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	1	200	الصنف	الرقم الاستدلالي	
387	-	-	-	7	-	9	-	9	-	9	-	9	-	4	263	3	240	219	2	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	1	200	الصنف	الرقم الاستدلالي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	263	3	240	219	2	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	1	200	الصنف	الرقم الاستدلالي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	263	3	240	219	2	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	1	200	الصنف	الرقم الاستدلالي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	263	3	240	219	2	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	1	200	الصنف	الرقم الاستدلالي	
387	-	-	-	7	-	9	-	9	-	9	-	9	-	4	263	3	240	219	2	عامل مهني من المستوى الأول	حارس	1	200	الصنف	الرقم الاستدلالي	
200	-	-	-	-	-	10	-	10	4	4	1	115	-	56	115	4	4	1	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
200	-	-	-	-	-	10	-	10	4	4	1	115	-	56	115	4	4	1	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
200	-	-	-	-	-	10	-	10	4	4	1	115	-	56	115	4	4	1	6	164	-	183	-	183	التعداد (1) + (2)	
147	3	-	11	4	4	-	1	-	-	-	3	80	4	37	37	4	-	-	3	80	4	37	4	37	التوقيت الكامل	عقد غير محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)
147	3	-	11	4	4	-	1	-	-	-	3	80	4	37	37	4	-	-	3	80	4	37	4	37	التوقيت الكامل	التعداد (1) + (2)
945	17	-	56	24	-	-	33	-	-	-	11	443	173	188	188	173	-	-	11	443	173	188	188	188	التوقيت الكامل	عقد غير محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (1)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	عقد محدد
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)
945	17	-	56	24	-	-	33	-	-	-	11	443	173	188	188	173	-	-	11	443	173	188	188	188	التوقيت الكامل	التعداد (1) + (2)

الجدول الملحق (تابع)

الوظيفة	مناصب الشغل	الصف												
		الرقم الاستدلالي												
		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
البلدية 1	عقد غير محدد	360	-	178	8	14	-	-	-	219	200	263	288	315
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	360	-	178	8	14	-	-	-	219	200	263	288	315
البلدية 2	عقد غير محدد	25	-	-	5	-	-	-	-	219	200	263	288	315
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	25	-	-	5	-	-	-	-	219	200	263	288	315
بلدية	عقد غير محدد	165	-	222	8	9	-	-	-	219	200	263	288	315
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	165	-	222	8	9	-	-	-	219	200	263	288	315
سطيف 1	عقد غير محدد	92	-	164	7	-	1	-	-	219	200	263	288	315
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)	92	-	164	7	-	1	-	-	219	200	263	288	315
الجمع		698	23	-	96	-	19	-	-	219	200	263	288	315

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل														المدة	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المنصف		الرقم الاستدلالي
سطيف 2	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
تلمسان	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
سيدي بلعباس	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
بسكرة	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											
	عقد غير محدد	المدة (1)	عقد محدد	المدة (2)	التعداد (1) + (2)											

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل		مستويات المهنيين												الجمع
			المهنة												
			المهنة												
7	6	5			4	3			2	1			المنصب		
		288				240				200			الرقم الاستدلالي		
309	14	—	73	—	6	—	—	1	4	3	100	—	108	التوقيت الكامل	عقد غير محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)
309	14	—	73	—	6	—	—	1	4	3	100	—	108	التعداد (1) + (2)	
465	19	—	163	—	17	—	—	—	—	9	108	—	149	التوقيت الكامل	عقد غير محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)
465	19	—	163	—	17	—	—	—	—	9	108	—	149	التعداد (1) + (2)	
301	3	—	39	—	6	—	—	6	—	4	121	—	122	التوقيت الكامل	عقد غير محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)
301	3	—	39	—	6	—	—	6	—	4	121	—	122	التعداد (1) + (2)	
277	—	—	8	—	14	—	—	6	1	1	119	5	123	التوقيت الكامل	عقد غير محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (1)
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الكامل	عقد محدد
—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	التوقيت الجزئي	المدة (2)
277	—	—	8	—	14	—	—	6	1	1	119	5	123	التعداد (1) + (2)	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل														الرقم الاستدلالي	الصنف											
	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون اذمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني														
الجمع	7	6	5			4	3			2	1			200	219	240	263	288			315	348					
	347	5	—	194	82	—	—	11	4	—	—	—	6	—	—	—	45	—	—	—	5	—	347				
سكنية	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	194	—	82	—	—	11	4	—	—	—	6	—	—	—	45	—	—	—	5	—	347				
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—					
	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—					
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—					
قالة	التعداد (1) + (2)														194	82	—	11	4	—	6	—	—	—	5	—	347
	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	125	—	21	2	1	5	—	—	—	25	—	—	—	60	—	—	—	12	—	251					
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
جيجل	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
	التعداد (1) + (2)														125	21	2	1	5	—	25	—	—	—	12	—	251
	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	68	34	165	3	5	2	—	—	—	18	—	—	—	8	—	—	—	3	—	306					
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
المسيلة	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—						
المسيلة	التعداد (1) + (2)														281	102	7	24	—	1	—	26	—	—	51	—	514

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل														الدرجة	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون ادمية من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني			
														الصنف		الرقم الاستدلالي
الجمع	1		2	3		4	5		6	7						
	200	219		240	263		288	315			348					
سعيدة	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	62	16	126	2	4	4	-	-	4	-	27	-	1	246
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		62	16	126	2	4	4	-	-	4	-	27	-	1	246
أم البواقي	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	57	-	55	5	9	2	-	-	-	-	35	-	5	168
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		57	-	55	5	9	2	-	-	-	-	35	-	5	168
تبسة	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	129	-	74	2	2	2	-	-	6	-	67	-	16	298
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		129	-	74	2	2	2	-	-	6	-	67	-	16	298
الخالفة	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	98	8	110	3	31	-	-	2	-	2	2	-	5	259
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		98	8	110	3	31	-	-	-	2	-	2	-	5	259

الجدول الملحق (تابع)

الدرجة	مناصب الشغل													الدرجة	
	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون ادمه من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
															الصف
الجمع	175	—	42	—	20	5	—	—	8	—	—	72	—	8	
	200	219	240	263	288	315	348	7							
مفسر	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	175	—	42	—	20	5	—	—	8	—	72	—	8
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
مترجم	التعداد (1) + (2)	175	—	42	—	20	5	—	—	8	—	72	—	8	
	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	93	10	79	—	19	—	—	17	—	18	2	1	
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
المدير	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)	93	10	79	—	19	—	—	—	17	—	18	2	1	
	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	64	—	146	5	—	—	—	3	—	15	—	2	
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
مراقب	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)	64	—	146	5	—	—	—	—	3	—	15	—	2	
	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	77	20	71	8	2	1	—	—	—	8	—	1	
مراقب	المدة (1)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	عقد محدد	التوقيت الكامل	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	
	التعداد (1) + (2)	77	20	71	8	2	1	—	—	—	—	8	—	1	

الجدول الملحق (تابع)

المؤسسة	مناصب الشغل														
	الصنف														
	الرقم الاستدلالي														
الجمع	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني		
	7	6	5	4	3	2	1	200	219	240	263	288	315	348	
110	-	-	-	-	10	-	-	-	-	4	49	4	43	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
110	-	-	-	-	10	-	-	-	-	4	49	4	43	التعداد (1) + (2)	
130	1	-	6	1	6	-	2	5	3	1	40	11	54	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
130	1	-	6	1	6	-	2	5	3	1	40	11	54	التعداد (1) + (2)	
140	9	-	21	-	4	-	-	9	1	3	34	11	48	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
140	9	-	21	-	4	-	-	9	1	3	34	11	48	التعداد (1) + (2)	
15994	310	7	1678	38	457	3	56	130	322	167	6538	607	5681	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1) عقد محدد المدة (2)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الكامل	
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التوقيت الجزئي	
15994	310	7	1678	38	457	3	56	130	322	167	6538	607	5681	المجموع العام	

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية.

إن الوزير، الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-313 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين الوزير، الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 الذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدل وتتم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق 2 يونيو سنة 2011، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان المعنّين العاملين بعنوان المراكز الجامعية، طبقا للجدول الملحق ."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1435 الموافق 12 نوفمبر سنة 2013.

**وزير التعليم العالي
والبحث العلمي**
محمد مباركي

**عن وزير المالية
الأمين العام**
ميلود بوطبة

**عن الوزير، الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال**

المراكز الجامعية

الجدول الملحق
تعداد الأعموان المتعاقدين العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المراكز الجامعية

الجامعة	مناصب الشغل													
	الصنف													
	الرقم الاستدلالي													
الجمع	7	6	5			4	3			2	1			
	348	315	288			263	240			219	200			
109	1	-	11	-	6	-	-	3	7	3	26	-	52	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
109	1	-	11	-	3	-	-	3	7	3	26	-	52	التعداد (1) + (2)
84	5	-	20	2	8	-	2	3	4	2	15	-	23	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
84	5	-	20	2	8	-	2	3	4	2	15	-	23	التعداد (1) + (2)
81	1	-	3	-	1	-	-	3	8	1	16	-	48	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
81	1	-	3	-	1	-	-	3	8	1	16	-	48	التعداد (1) + (2)
43	1	1	1	4	-	-	-	2	2	-	19	-	13	عقد غير محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (1) التوقيت الجزئي
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	عقد محدد
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	المدة (2) التوقيت الجزئي
43	1	1	1	4	-	-	-	2	2	-	19	-	13	التعداد (1) + (2)

الجدول الملحق (تابع)

مناصب الشغل	المؤسسة													
	الصنف													
	الرقم الاستدلالي													
مناصب الشغل	عامل مهني من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الأول	حارس	سائق سيارة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثالث	عون وقاية من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الثاني	المجموع
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
	200	219	240	263	288	315	348							
تندوف	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	12	-	27	-	4	-	-	-	-	-	-	43
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		12	-	27	-	4	-	-	-	-	-	-	43
إليزي	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	8	2	9	3	3	-	3	-	2	-	-	30
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	التعداد (1) + (2)		8	2	9	3	3	-	3	-	2	-	-	30
المجموع	عقد غير محدد	التوقيت الكامل	255	2	189	21	28	11	2	-	37	1	8	590
	المدة (1)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	عقد محدد	التوقيت الكامل	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	المدة (2)	التوقيت الجزئي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المجموع العام			255	2	189	21	28	11	2	-	37	1	8	590

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن
إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية بسكرة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتممّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ
في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي
يحدّد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة
العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433
الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب
للمطالعة العمومية بولاية بسكرة في بلديات بوشقرون
وعين زعوط ولواء ومخادمة والحاجب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 17 مارس سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن
إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية تبسة.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والمتممّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ
في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي
يحدّد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة
العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433
الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب
للمطالعة العمومية بولاية تبسة في بلديات العقلة
والكوف وعين الزرقاء ومرسط والعوينات والحمامات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 17 مارس سنة 2013.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن
إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية الجلفة.

إنّ الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ
في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي
يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة
العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433
الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب
للمطالعة العمومية بولاية الجلفة في بلديات زكار
ودار الشيوخ وحاسي فدلوع وعين الإبل والشارف
وبيرين والإدرسية وعين فكة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 17 مارس سنة 2013.

من وزير الثقافة
الأمين العام
میلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام
1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن
إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية تيارت.

إنّ الأمين العام للحكومة،
وزير المالية،
وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ
في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012
والتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ
في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005
الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ
في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي
يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة
العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم
التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433
الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب
للمطالعة العمومية بولاية تيارت في بلديات تيارت
وعين بوشقيف وملاكو ومدرسة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434
الموافق 17 مارس سنة 2013.

من وزير الثقافة
الأمين العام
میلود بوطبة

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية المسيلة.

إنّ الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب للمطالعة العمومية بولاية المسيلة في بلديات سيدي عيسى وبوسعادة وعين الحجل والمسيلة والمعاضيد وعين الملح ومحمد بوضياف وخبانة ومسيف ودهاهنة وحمام الضلعة وسليم وبن سرور .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013، يتضمن إنشاء مكاتب المطالعة العمومية بولاية الوادي.

إنّ الأمين العام للحكومة،
ووزير المالية،
ووزيرة الثقافة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي للمكاتب الرئيسية للمطالعة العمومية، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 والمذكور أعلاه، تنشأ مكاتب للمطالعة العمومية بولاية الوادي في بلديات البيضاء والمغير .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 17 مارس سنة 2013.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات.

إن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1421 الموافق 10 يونيو سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 8 شوال عام 1425 الموافق 21 نوفمبر سنة 2004 الذي يحدد منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل أحكام القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، المعدل والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 3 من القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 3 : يحتوي الملف الإداري على ما يأتي :

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين :

1 – طلب امتياز يعد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار،

2 – نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية،

3 – دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.

.....(الباقى بدون تغيير)....."

المادة 3 : تعدل أحكام المادة 4 من القرار المؤرخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005، المعدل، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 4 : يحتوي الملف التقني على ما يأتي :

1 – دراسة جدوى،

2 – مخطط إجمالي،

3 – نتائج التحاليل التي تعد وفقا للقائمة المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار ."

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 8 سبتمبر سنة 2014.

سيد أحمد فروخي